رابط المادة على منصة باحث

91 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل السادس عشر في التسليم المصنف رحمه الله ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله اورد المصنف التسليم من الصلاة هنا باعتبار الصلاة الثنائية - 00:00:00

وكان حقه ان يؤخر لانه اخر افعال الصلاة ولذلك سنذكره هنا فنقول كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من الصلاة ان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:21

حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر كما صح عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:38

قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره اخرجه النسائي الف وثلاثمائة وعشرين وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده - 00:00:55

اخرجه مسلم خمسمائة واثنين وثمانين وابو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم الف ومئتين واثنين وتسعين والنسائي الف وثلاثمئة وسبعة عشرة وعن عبدالله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:01:17

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن الجارود في المنطقة من السنن المسندة مئتين وتسعة - 00:01:38

فرع مائة وست عشرة وكان احيانا يزيد في التسليمة الاولى وبركاته كما في حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده - 00:01:57

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخرجه ابو داوود تسعمائة وستة وتسعين وصاحبه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الالباني فرع مائة وسبع عشرة - 00:02:15

وكان يقتصر احيانا على قوله عن يساره السلام عليكم اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح واحيانا كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا او قليلا - 00:02:36

كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه ابن ماجة وصححه الالباني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة - 00:02:54

تلقاء وجهه الى القبلة اخرجه ابن ماجة البيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وترجم عليه ابن خزيمة باب اباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على ان تسليمة واحدة تجزئ - 00:03:10

وهذا من اختلاف المباح المصلي مخير بين ان يسلم تسليمة واحدة. وبين ان يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين وقال الموفق بن قدامة ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق - 00:03:29

وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبدالحارث وعلقمة وابو عبدالرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري

والشافعي واسحاق وابن المنذر اصحاب الرأي وقال ابن عمر وانس وسلمة ابن الاكوع وعائشة والحسن - 00:03:47
وابن سيرين وعمر ابن عبدالعزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار ابن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليما ولما روت عائشة قالت - 00:04:06
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فصلنا تسليمة واحدة رواهما ابن ماجة - 00:04:25
ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره - 00:04:39
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه مسلم. وفي لفظ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة - 00:04:55
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد. وقال البخاري يروي مناكير. وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر. وسأل الاثر - 00:05:17
احمد عن هذا الحديث ما قال كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا. قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام. بعضهم يقول تسليما وبعضهم تسليمة. قال هذا اجود قد بين احمد - 00:05:35
فقد بين احمد ان بعض الحديث يرجع الى انه يسمعهم التسليمة الواحدة. ومن روى تسليما فلا حجة فيه. فانه يقع على الواحدة والثنتين وعلى ان احاديثنا تتضمن زيادة على احاديثهم - 00:05:54
وزيادة من الثقة مقبولة. ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين ليبين الجائزة المسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام واهلال وجاز ان يكون لها تحللان كالحج انتهى وقال ابن القيم رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك. هذا كان فعله - 00:06:09
الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا. وهم عبدالله بن سعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان وعمار ابن ياسر وعبدالله ابن عمر وجابر ابن سمرة والبراء ابن عازب ابن وابو مالك الاشعري - 00:06:35
طلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح - 00:06:55
واجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى فيوقظنا وهو حديث معلول. وهو في السنن لكنه كان في قيام الليل - 00:07:10
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنفي الاخرى بل سكتت عنها. وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها - 00:07:26
وهم اكثر عددا. واحاديث ما صح. وكثير من احاديثهم صحيح والباقي حساب قال ابو عمر ابن عبدالبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد ابن ابي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث انس الا انها مع - 00:07:45
ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره. ثم سقى الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب ابن ثابت - 00:08:05
عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد عن عامر ابن سعد عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله

حتى كأني انظر الى صفحة خده - 00:08:27
فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسماعيل ابن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا. قال فنصفه؟ قال لا. قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع - 00:08:39
قال واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وغيره - 00:08:56
وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع. كثير الخطأ لا يحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن ابي سلمة وزبير ضعيفان لا حجة فيهما قال واما حديث انس فلم يأت الا من طريق ايوب السختياني. عن انس ولم يسمع ايوب ابن انس عنده شيئا - 00:09:12
قال وقد روي مرسلا عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل اهل المدينة. قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر. ومثله يصح الاعتدال به - 00:09:34
انه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل اهل بلد كائنا من كان - 00:09:53
وقد احدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلاة امورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم. والسنة - 00:10:09
بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. وبالله التوفيق انتهى. انظر سدى المعاد الاول صفحة مئتين وخمسين فرع مائة وثمان عشرة. قال الموفق والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة - 00:10:29
قال ابن منذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة. وقال هي اصح - 00:10:49
لحديث جابر ابن سمرة قل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويداوم عليها ولانها عبادة لها تحللان فكان واجبين كتحللي الحج. ولانها احدى التسليمتين فكانت واجبة كالاولى. والصحيح ما ذكرنا. وليس نص احمد - 00:11:03
بوجوب التسليمتين انما قال التسليمتان اصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن مسعود وغيره اذهب اليه. ويجوز ان يذهب اليه في المسبوعية والاستحباب دون الايجاب. كما ذهب الى ذلك غيره - 00:11:22
وقد دل عليه قوله في رواية مهنا اعجب الي التسليمتان ولان عائشة وسلمة بن الاكوع وسالة بن سعد قد رووا ان النبي صلى الله عليه لما كان يسلم تسليمة واحدة - 00:11:39
وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار واقوال الصحابة رضي الله عنهم في ان يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدا. وقد دل على هذا الاجماع الذي حكاه بن المنذر فلا معادل عنه. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروطية والسنة فان اكثر افعال النبي - 00:11:52
صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنودة غير واجبة. فلا يمتنع حمد فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها. والله اعلم ولان التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلن يجب عليه شيء اخر فيها. ولان هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة. ولانها - 00:12:15
هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة. واما قوله في حديث جابر انما يكفي احدكم فانه يعني في اصابة السنة بدليل انه قال ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب. وهذا الخلاف الذي - 00:12:36
في الصلاة المفروضة اما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة واحدة قال القاضي هذه رواية واحدة نص عليها احمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة. ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلموا في صلاة الجنازة -

00:12:56
لتسليمة واحدة والله اعلم انتهى فرع مائة وثماني عشرة. ولا يجوز رفع الايدي او امالتها اثناء السلام من الصلاة. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولانه من عمل المبتدعة - 00:13:16
وقد كانوا اول الاسلام يشيرون بايديهم اذا سلموا عن اليمين وعن الشمال. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:13:32
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس. انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله - 00:13:52
وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده. اخرجه مسلم وفي رواية ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس. اسكنوا في الصلاة اخرجه ابو داوود رقم الف - 00:14:08
وفي رواية اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله اخرجه النسائي بسند صحيح الف وثلاثمئة وثماني عشرة فرع مائة وتسع عشرة. قال في حاشية الروض المربع ثم يسلم وهو جالس بلا جزع. قال وهو في المبدع ملتفتا. يبدأ السلام - 00:14:26
مع ابتداء التفاته وينهيه معه وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه. وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. وسن التفاح عن يساره اكثر يبتدأ السلام متوجها الى القبلة وينهيه مع تمام الالتفات وفاقا للشافعي وغيره. ويكون مرتبا - 00:14:49
عرف الوجوب لان الاحاديث صحت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كذلك ولم يلقى خلافه. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم. الجزء الثاني - 00:15:12
صفحة ثمانية وسبعين ويجب ان يكون السلام مرتبا معرفا باله. فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلام عليكم وله سلام الله عليكم وله عليكم السلام. وله السلام عليهم لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول - 00:15:28
السلام عليكم. ولم يلق عنه خلافه انظر شرح منتهى الايرادات الجزء الاول مائتين واربعة فانك ترى السلام كقوله سلام عليكم او عرفه بغير اللام كسلام او سلام الله عليكم او نكسه فقال عليكم سلام - 00:15:49
او عليكم السلام او قال السلام عليك باسقاط الميم او نكسه في التشهد فقال عليك السلام ايها النبي او علينا السلام على عباد الله لم يجزئه. لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. قال الشيخ ابن عثيمين لو - 00:16:06
قال سلام عليكم بدون الف فانه يجزئ. لكن السنة ان يكون بال. فيقول السلام عليكم. انظر الشرح الممتع على زاد المستقبل الجزء الثالث صفحة مئتين وتسعة فرع مائة وعشرين. ومن تعمد قولا من هذه الصور التي قلنا انها لا تجزئ بطلة صلاته. لانه يغير السلام الوارد ويخل بحرف - 00:16:26
باستغراق فرع مائة واحد وعشرين. قال في الاقناع وشرحه ويكون التفاته عن يساره اكثر لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار قال كان يسلم - 00:16:51
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن. واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر فيلتفت بحيث يرى خداه قال في هامشه لفظه منكر اخرجه الدار قطني في السنن الجزء الاول ثلاثمائة وستة وخمسين - 00:17:09
حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا ابو الفضل فضالة ابن الفضل التميمي بالكوفة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر - 00:17:28
عن عمار ابن ياسر به قال ابن عبدالهادي في تلقيح التحقيق ستمائة وسبعة عشرة رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابو بكر ابن رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير اهل بلده. وبقية رجاله ثقات. قال ابن ابي حاتم وفضالة ابن الفضل - 00:17:41

وفي روى عن ابي بكر بن عياش كتب عنه ابي وسئل عنه فقال صدوق وصححه النسائي وابن حبان انتهى في هامشه فرع مائة واثنين وعشرين يجهر امام بالتسليمة الاولى فقط لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن الى اخر - 00:18:01
وقد حصل بالجهر بالاولى ويسرهما اي التسليمتين غيره وهو المنفرد والمأموم الا لحاجة فرع مائة ثلاثة وعشرين ويستحب جزمه وهو عدم اعرابه. فيقف على كل تسليمة لان المراد بالجزم هنا معناه اللغوي اي قطع اعراب - 00:18:24
اخر الجلالة بحذف الجذر منها وبحذف الرفع منها وبحذف الرفع من راء اكبر في التكبير فرع مائة اربعة وعشرين وحذف السلام سنة لقول ابي هريرة رضي الله عنه حذف السلام سنة. وروي مرفوعا عنه وصححه الترمذي. وهو - 00:18:46
اي حذف السلام. اي عدم تطويله وعدم مده في الصلاة وعلى الناس. قال ابو عبدالله هو ان لا يطول به صوته وقال ابن المبارك معناه ان لا يمد مدا فرع مائة خمسة وعشرين. وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا. لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة. فان لم ينوي جاز - 00:19:10
لان نية الصلاة قد شملت جميعها. والسلام من جملتها كتكبيرة الاحرام. قال في شرح الاقناع فان نوى مع الخروج من صلاة السلام على الملائكة الحفظة. والامام والمأموم جاز نص عليه لما روى سمرة بن جندب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض. رواه - 00:19:35
وابو داوود واسناده ثقات. قال في هامشه اخرجه ابو داوود الفا وواحد وترجم عليه باب الرد على الامام وابن ماجة تسعمائة واثنين وعشرين وترجم عليه باب رد السلام على الامام والحاكم الجزء الاول مئتين وسبعين - 00:20:01
وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي انتهى في هامشه قال ولم يستحب احمد ذلك. وكذا لو نوى السلام على الحفظة والامام والمأموم دون الخروج من الصلاة. فلا تبطل به خلافا حامد انتهى من كشاف القناع الجزء الاول صفحة ثلاثمائة واثنين وستين - 00:20:18
وفي شرح ممتع على زاد المستقنع الجزء الثالث للصفحة مئتين وثمانية يقولون اذا كان معه جماعة فالسلام عليهم واذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله - 00:20:39
يقول السلام عليكم ورحمة الله. قال واذا سلم الانسان مع الجماعة لا يجب على الجماعة ان يردوا عليه وان كان قد روى ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يردوا على الامام ويسلم بعضهم على بعض. فمراده ان يسلموا كما سلم - 00:20:54
بعد انتهاء سلامه فيكون سلامهم بعده كالرد عليه. وليس مراده ان يقولوا عليك السلام لان ذلك ينافي عملهم الذي كانوا وعليه واما قوله ويسلم بعضهم على بعض فمراده ان كل واحد يقول السلام عليكم فكل واحد يسلم على الاخر بهذا - 00:21:11
لفظة فاكتفى بسلام الثاني عن الرد هذا هو اقرب ما يقال في رد هذا السلام. ولا شك ان المأمومين يسلم بعضهم على بعض بهذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حينما كانوا يرفعون ايديهم يومئون بها. قال علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل - 00:21:31
انما كان يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وهذا يدل على ان السلام يقصد به السلام على من بجانبه. لكنه لما كان كل واحد يسلم على الثاني اكتفي بهذا عن الرد - 00:21:51
والله اعلم - 00:22:11